بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: اعضاء مجلس النواب العراقي

١. علي تركي جسوم
٢. ديلان غفور صالح
٣. كاروان علي يارويس
٤. كريم شكور محمد

وكيلهم المحامي د. وليد كاصد ياسر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب الدكتور صباح جمعة الباوي.

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم بأنه سبق وأن اصدر المدعى عليه/ إضافة لوظيفته من خلال لجنة النظر في طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في مجلس النواب قراراً مؤرخاً في ٢٠٢٢/١/٣١ والمنشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي تضمن قبول ترشيح عدد من السادة المتقدمين لانتخاب رئيس جمهورية العراق، ومن بينهم المرشح (هشيار محمود محمد زيباري)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وحيث أن القرار المذكور آنفاً والمتعلق بالمرشح المذكور يخالف الدستور والقوانين النافذة لذا بادروا للطعن أمام هذه المحكمة طالبين الحكم بعدم دستوريته قدر تعلق الأمر بالموما اليه وذلك استناداً إلى المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور للأسباب والحجج التالية:١. المخالفة الصريحة والانتهاك الدستوري لشرطي حسن السمعة والاستقامة المنصوص عليهما في المادة (٦٨/ ثالثاً) من الدستور حيث أن السيد هشيار محمود محمد زيباري سبق وأن قام مجلس النواب العراقي باستجوابه عن اتهامات تخص فساد مالي وإداري في الجلسة المرقمة (١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وتم التصويت على عدم القناعة بأجوبته في الجلسة المرقمة (١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧ وتم سحب الثقة عنه بقرار من مجلس النواب في الجلسة المرقمة (١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ وإن قرار سحب الثقة كان بسبب وجود اتهامات تتعلق بفساد مالي وإداري.٢. وجود قضايا تخص الموما اليه في محكمة تحقيق النزاهة في الكرخ منها القضية المرقمة (٩٨/ق/٢٠١٨) عندما كان وزيراً للخارجية ولم يحضر أمام المحكمة المختصة حسب كتاب محكمة تحقيق النزاهة الثانية بالعدد (٣٠٠) في ٢٠٢٢/٢/١ ووجود قضية تحقيقية أخرى تخصه منظورة حالياً في محكمة تحقيق النزاهة في الرصافة وذلك لقيامه باستغلال نفوذه وسلطته من خلال صرف مبالغ طائلة على عقار لا يعود إلى الدولة، كما صدر بحقه قرارين من محكمة تحقيق النزاهة في الرصافة، بتضمينه عن الأضرار التي الحقها بالمال العام. ٣. خالف المدعى عليه أحكام المادة (١/ ثالثاً) من أحكام قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ الذي يعتبر القانون الإجرائي المنصوص عليه في الدستور والذي يحدد شروط المرشح لشغل المنصب بأن يكون ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة.٤. المخالفة الضمنية لقرار مجلس النواب بقبول الترشيح للواجبات الملقاة على عاتق المرشح في حالة انتخابه لهذا المنصب المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور التي (تلزم رئيس الجمهورية المنتخب بأداء مهامه ومسؤولياته القانونية بتفاني واخلاص والسهر على سلامة ثرواته والالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد).

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

٥. إن قرار قبول ترشيح المرشح هشيار زيباري قد تضمن مخالفة صريحة وواضحة لقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ إذ تنص المادة (٢٧) منه (يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة ونظامه الداخلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامه الداخلي بالوسائل المتاحة بضمنها الاتي: طلب المعلومات والوثائق من أية جهة رسمية بشان أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين او تنفيذ القوانين او تطبيقها من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة). عليه ولكون موضوع الدعوى يقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة (٩٣/ ثالثاً) لذا طلب المدعون من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار قبول ترشيح المرشح هشيار محمود محمد زيباري لمنصب رئيس الجمهورية وذلك لفقدانه شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٦٨) من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٨ طالباً رد الدعوى شكلاً استناداً للمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة لعدم توفر المصلحة وانتفاء عنصر الضرر، وإن المادة (٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بينت كيفية الاعتراض على إجراءات رئاسة مجلس النواب بخصوص الإعلان عن أسماء المرشحين وأعطت الحق لمن لم يظهر اسمه في الإعلان عن أسماء المرشحين المقبولين، ولم تعطِ الحق لغيره، في الطعن ويبقى أمر انتخاب الرئيس مرهوناً بإرادة مجلس النواب بموجب الدستور في قبول المرشح للمنصب. وحيث أن القانون رسم السبيل الوحيد للطعن في الترشيحات، وهو طعن من لم يظهر اسمه ضمن المقبولين دون سواه وجعله السبيل الوحيد الذي تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظره، فإن دعوى المدعين تمثل سلوكاً لسبيل لم يرسمه القانون وإن هذا مما يوجب رد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بنظره. كما أن سحب الثقة من الوزير هو قرار بتجريده من الثقة السياسية المنوطة به وهو قرار ذو صبغة سياسية ويتعلق بأدائه ولا يتضمن معنى الإدانة بالفساد أو التقصير ولذلك لا يشبه قرار سحب الثقة بأي حال من الأحوال القرارات التي يصدرها القاضي ويتجرد فيها من أي مصلحة سياسية، ولذلك لا ترتب الدساتير على قرار سحب الثقة أي أحكام باتة تشبه آثار القرارات القضائية من قبيل اعتبار المسحوبة عنه الثقة مداناً بما أسند إليه من وقائع أو نفي كونه ذا سمعة أو سيرة حسنة، ودستور جمهورية العراق ليس استثناءً على تلك الدساتير، فنصوصه لم ترتب على قرار مجلس النواب بسحب الثقة عن الوزير أي أثر يتضمن الحرمان من الحقوق السياسية في الترشيح والترشح اللاحقين على قرار سحب الثقة، بل لا يمنع الدستور أن يمنح مجلس النواب الوزير ذاته الثقة مجدداً بعد أن يكون قد سحبها منه في إستيزار لاحق، ولعل الدستور قد سلك هذا السبيل ولم يُحمّل قرار سحب الثقة أكثر مما يحتمل لمعرفة المشرع الدستوري أن قرار سحب الثقة إنما يصدر من مجلس النواب المكون من قوى سياسية وحزبية تعمل في أجواء تنافسية محمومة لا يكون عمادها في قرار سحب الثقة الركون بالضرورة إلى ما يركن إليه القاضي عادة من أسس ومعايير حينما يصدر قراره بإدانة المتهم، ولذلك جرد الدستور قرار سحب الثقة من أي آثار تمس بالحقوق السياسية وغيرها من الحقوق والحريات التي ينص عليها ورتب على القرار أثراً وحيداً يتمثل باعتبار الوزير مستقيلاً، كما تنص على ذلك المادة (٦١/ ثامناً/أ) من الدستور دون أن يرتب على هذا الحكم أية اتهامات بالإدانة بما نسب للوزير من اتهامات، وهذا النص الدستوري قطعي في دلالته على الأثر الوحيد المترتب على قرار سحب الثقة. أما بالنسبة للادعاء بشأن وجود قضية بالرقم (٩٨/ق/٢٠١٨) المتضمنة قيام الوزير السابق (هشيار زيباري) بإحداث ضرر عمدي بأموال وزارة الخارجية فقد قدم المرشح (هشيار زيباري) إلى الدائرة القانونية في مجلس النواب طلباً مرفقاً به صوراً ضوئية (من محاضر لجان وكتب رسمية) بخصوص الإجابة على هذه التهمة فبموجب محضر لجنة التضمين المشكلة بالأمرين الوزاريين (١٤٢٠ في ٢٠١٩/٢/٦ و ٧٤١٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

في ٢٠١٩/٦/٣٠) في وزارة المالية والمؤرخ في ٢٠٢١/١/٣١ وقد خلصت اللجنة إلى عدم مقصريته وعدم تضمينه ولم تتضمن التوصيات تحديد المبالغ المصروفة في إيجار الشقق، وقد اقترن محضر التوصيات بمصادقة وزير الخارجية، وإن قرار محكمة جنايات الكرخ الثانية بصفتها التمييزية بالعدد (٥٥٥/ت/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ قضى بأن (يجرى التحقيق الإداري من قبل جهة محايدة، فتم تشكيل لجنة تحقيقية في وزارة العدل بموجب الأمر الوزاري المرقم (١١/ت/ت/٥٦٠٣/٣٩٧/٢٠٢١٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٣١ وخلاصة توصياتها (غلق التحقيق الإداري بحقه بشأن استئجار الدور والشقق السكنية في مجمع الصالحية)، وإن كتاب وزارة المالية المرقم (٥٤٠٢) بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٣ الموجه إلى (هيئة النزاهة/ دائرة التحقيقات/ مديرية تحقيق بغداد) يتضمن عدم طلب الشكوى بحق (هشيار زيباري) وزير المالية الأسبق بخصوص اربع قضايا قيد نظر الهيئة. بالإضافة إلى أن كتاب المستشار المالي لوزارة المالية بالعدد (٢١٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ المرسل إلى هيئة النزاهة/ دائرة التحقيقات/ مديرية تحقيق بغداد/ شعبة التحقيقات) المرقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ وبطيه محضر توصيات يتعلق بالتحقيق في الصرف على العقار الذي أشار وكيل المدعين إلى كونه لا يعود للدولة، وخلاصة التوصيات (أن العقار ملك صرف لوزارة المالية (حسب كتاب وزارة العدل/ دائرة التسجيل العقاري بالعدد (١٠٩٩٧/١/٦/٥/أ) في ٢٠٢١/١٠/١٤ الذي بين أن العقارات تعود لكيانات منحلة) وأن العقد المبرم لترميمه قانوني، وختم المحضر بالتوصية بغلق التحقيق لعدم وجود ما يشير إلى وجود أي مخالفة قانونية). وإن القضيتين محل التحقيق قد حسمتا إدارياً بإبراء ساحة المرشح (هشيار زيباري) وتضمنت التحقيقات الإدارية ما يفيد بغلق التحقيق واقترنت بمصادقة الوزير المختص وإن وكيل المدعين لم يبين أين نص الدستور على أن من يجري التحقيق معه في قضية ما سيحرم من حقه في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو أين نص الدستور على أن مجرد التحقيق في قضية من القضايا يمثل مساساً بحسن السيرة والسلوك للشخص الذي تتعلق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

القضية التحقيقية به، ولقد حفظ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حقوق وحريات المواطنين وحماها وجعلها بمنأى عن أن تمس إلا في الأحوال التي نص عليها القانون فلقد نصت المادة (١٥) على أن (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) كما نصت المادة (١٩/خامساً) على (المتهم بريء حتى تثبت إدانه في محاكمة قانونية عادلة) ونصت المادة (٢٠) منه على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وختمت المادة (٤٦) فصل الحريات بالنص على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)، وأن هذه النصوص الدستورية تمثل ضمانات للمواطن العراقي أن لا تكون حقوقه وحرياته رهينة الأمزجة والمناكفات السياسية والإستقصاد والتهميش والاستهداف، بل تكون محترمة مصونة مكفولة لا يمس بها إلا قرار قضائي بات صادر من قاضٍ عادل في محاكمة قانونية عادلة، وهذه النصوص وسواها كانت نصب أعين اللجنة التي شكلتها رئاسة مجلس النواب لدراسة طلبات المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، ولذلك أخذت اللجنة على عاتقها أن لا تلتفت إلى ما يثيره الأطراف السياسية بحق بعضها البعض، بل كان عمدتها في استبعاد المرشحين لتولي منصب رئيس الجمهورية ما قد يصلها من أحكام قضائية باتة تصلح هي وحدها وليس سواها كأساس لاستبعاد المرشحين من سباق التنافس، ولم يصل إلى علم اللجنة وجود أي قرار من هذا القبيل بحق أي من المرشحين. ولقد فاتح مجلس النواب (وزارة التعليم العالي وهيئة المساءلة والعدالة ومديرية الأدلة الجنائية وهيئة النزاهة) للتثبت من عدم شمول المرشحين بأحكام القوانين التي تحجب حق الترشيح، وأن إجاباتها لم تؤشر بحق المرشح ما يصلح سنداً لاستبعاده. عليه تكون إجراءات قبول ترشيح المومأ اليه متوافقة مع الدستور وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢. وأن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ما أفاده وكيل المدعين من أن السيد (هشيار زيباري) لن يكون قادراً على القيام بما تفرضه المادة (٥٠) من الدستور يمثل تقييماً شخصياً غير منتج وبالتالي لا ينبغي أن يكون مما يؤخذ في الحسبان عند فحص طلبات المرشحين ولا تختص المحكمة ببحثه، بالإضافة إلى أن المحكمة غير معنية بدعوى مخالفة القانون على فرض وقوعها لكونها لا تختص بالنظر في مدى قانونية أعمال السلطات وإنما مدى دستوريتها، ومن ناحية ثانية فإن دستور جمهورية العراق لم يوجب على مجلس النواب إجراءات بعينها تعقب اتخاذه القرار بسحب الثقة حتى يلتزم المجلس بها ويكون مؤاخذاً عند عدم مراعاتها، بالإضافة إلى أن المرشح المذكور لم يكن يوماً عضواً في مجلس النواب كما أنه بوصفه وزيراً لا يتمتع بالحصانة البرلمانية وختاماً طلب وكيل المدعى عليه من المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى لكون المحكمة لا تعنى ببحث التقييمات الشخصية للمدعين وإنما تبحث في طعونهم الموضوعية التي تشير إلى مخالفة الدستور وحسب، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ ثانياً) منه، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين المحامي وليد كاصد ياسر وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وكيله د. صباح جمعة الباوي/ مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها واستمعت لأقوال الطرفين واطلعت على لوائحهم الجوابية أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين طلبوا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار قبول ترشيح المرشح هشيار محمود محمد زيباري لمنصب رئيس الجمهورية وذلك لفقدانه شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٦٨) من الدستور ومن خلال التدقيق توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

أولاً: إن السلطات الاتحادية في العراق تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور، وتتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد استناداً لأحكام المادة (٤٨) من الدستور، أما السلطة التنفيذية الاتحادية فإنها واستناداً لأحكام المادة (٦٦) من الدستور تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون، أما السلطة القضائية فقد نظمت بموجب أحكام المواد الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث.

ثانياً: عرف الدستور بموجب المادة (٦٧) منه رئيس الجمهورية، هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور ولذا فإن الدستور وبموجب أحكام المادة (٦٨) منه وضع شروطاً دستورية لرئاسة الجمهورية وبالتالي فإن تلك الشروط لا يمكن تفسيرها أو تجاوزها بخلاف ما ورد في الدستور، الذي أوجب وبموجب المادة آنفة الذكر أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، وأن يكون كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره، وأن يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن، وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، وقد وضع الدستور تلك الشروط باعتبار أن الرئيس هو القائد الذي يجب أن يتحلى بالمواصفات التي وردت في المادة (٦٧) من الدستور حيث تعطي تلك المواصفات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

مدلولاتها الإنسانية والوطنية والعلمية لغرض تحقيق الغاية من منصب رئيس الجمهورية.
ثالثاً: استناداً لأحكام المادة (٦٩/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على (تنظم بقانون، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.)، صدر قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ حيث أشارت المادة (١) منه شروط المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ومنها ما ورد في الفقرة (ثالثاً) منها والتي نصت على (يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي: ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن).
رابعاً: إن ما جاء من شروط دستورية في المادة (٦٨) من الدستور والشروط القانونية الواردة في المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية كل ذلك يرتبط بالصلاحيات التي يتولى رئيس الجمهورية ممارستها وفقاً لما جاء في المادة (٧٣) من الدستور حيث منحت المادة المذكورة رئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وكما أنه يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وله الصلاحية لدعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، وله منح الأوسمة بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وإصدار المراسيم الجمهورية، وقبول السفراء، والمصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، ويقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية، وممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.
خامساً: منح الدستور رئيس الجمهورية صلاحية تقديم مشروعات القوانين استناداً لأحكام المادة (٦٠/اولاً) منه والتي نصت على (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وبذلك فإن الدستور جعل من رئيس الجمهورية بمساواة مجلس الوزراء في تلك الصلاحية وإن هذه الصلاحية ذات أهمية كبيرة وخطيرة فهي اللبنة الأولى في البناء القانوني للبلد.

سادساً: لأهمية منصب رئيس الجمهورية وفقاً لما ذكر في البنود أعلاه فإن الدستور أوجب انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب الذي يمثل الشعب العراقي بالكامل من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه وفقاً لما جاء في المادة (٧٠/أولاً) من الدستور، وحدد الدستور ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات لغرض تولي منصب رئاسة جمهورية العراق وفقاً لما جاء في المادة (٧٢/أولاً) من الدستور.

سابعاً: أجاز الدستور لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/ب/١) من الدستور، وله أيضاً تقديم طلب مشترك مع رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب لإعلان الحرب وحالة الطوارئ استناداً لأحكام المادة (٦١/تاسعاً/أ) من الدستور، ولرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء مجتمعين اقتراح تعديل الدستور استناداً لأحكام المادة (١٢٦/أولاً) من الدستور.

وحيث أن المرشح لرئاسة جمهورية العراق هشيار محمود محمد زيباري قد قام مجلس النواب باستجوابه في الجلسة المرقمة (١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ عن المواضيع الواردة في موضوع الاستجواب وكانت نتيجة الاستجواب (التصويت على عدم القناعة بأجوبة السيد هشيار محمود محمد زيباري وزير المالية خلال جلسة استجوابه والتصويت على سحب الثقة منه بموافقة ١٥٨ نائباً مقابل رفض ٧٧ نائب وتحفظ ١٤ نائب وفقاً لما جاء في الجلسة رقم ١٧ الأربعاء ٢٠١٦/٩/٢١) عليه فإن سحب الثقة من قبل ممثلي الشعب العراقي عنه باعتباره وزيراً للمالية يخل بتوافر الشروط الدستورية والقانونية لمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية، لاسيما أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب ما اشترطه لمن يرشح لرئاسة الجمهورية بأن يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة وفقاً لنص المادة (٦٨/ثالثاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

من الدستور آنف الذكر وحيث أن رئيس جمهورية العراق يمثل كل العراقيين مهما كانت قوميته أو دينه ويمثل رمزاً لوحدة العراق وقوته ورمزاً للبناء والمستقبل الديمقراطي عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١. الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالموافقة على قبول ترشيح هشيار محمود محمد زيباري لمنصب رئيس الجمهورية المتخذ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ والغائه وعدم قبول ترشيحه مستقبلاً لمخالفته أحكام المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعين مبلغاً مقداره مائة الف دينار.

وصدر الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٦٨ و٩٣/ ثالثاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١١/رجب/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦